

37 / 2018

مقترن قانون يتعلق بتنقيح أحكام القانون عدد 2009-11 الصادر في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من مخاطر الحريق والانفجار والفوز بالبنيات كالتالي:

الفصل الأول يتعلق بتنقيح الفصل 2 من قانون 2 مارس المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من مخاطر الحريق والانفجار والفوز بالبنيات وذلك :

أولاً بإضافة فقرتين يليان تعريف وسائل النجدة ومقاومة الحريق تتعلق بتعريف معدات الإسعافات الأولية وأجهزة إزالة رجفان القلب الخارجية الآلية

ثانياً إضافة جملة في آخر التعريف المتعلق بدفتر السلامة " بالإضافة إلى تقديم الإسعافات الأولية الإنعاش

ثالثاً إضافة فقرتين يليان تعريف مخطط التدخل الداخلي تتعلقان بتعريف خطة الإنقاذ والإنعاش و الدليل الوطني لأجهزة إزالة الرجفان القلبي الخارجية

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذه المجلة:

- البنية : البنيات الثابتة والفضاءات والمنشآت غير الثابتة أو الوقية المعدة لاستقبال العموم أو البنيات ذات العلو المرتفع أو المعدة للسكنى أو المحتوية على مؤسسات خطرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة،

- أنظمة السلامة : القواعد والتدابير الوقائية والاحتياطية الواجب تطبيقها لحماية مختلف أنواع البنيات من أخطار الحريق والانفجار والفوز،

- ملف السلامة : الملف الذي يقدم إلى مصالح الحماية المدنية ويتضمن المعطيات التي تمكن من التأكد من توفر شروط السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفوز المنصوص عليها بأنظمة السلامة،

- عناصر البناء : جملة المكونات الأساسية للبنية مثل الأعمدة والأسقف والأرضيات والجدران الداخلية والخارجية والأبواب والنوافذ والقوفـات الخاصة بمـير الشـبـكـات الفـنيـة للـبنـيـة،

- جناح عازل : فضاء مغلق داخل الـبنـيـة له خـاصـيـات فـيـة تـعـلـقـ بالـطـولـ وـالـعـلوـ وـالـمـسـاحـةـ وـالـعـزـلـ لـلـنـارـ وـالـدـخـانـ،

- الشـبـكـاتـ الفـنيـةـ : الشـبـكـاتـ الـفـنيـةـ الـتـيـ يـتمـ تـرـكـيزـهـاـ بـالـبـنـيـةـ وـالـمـتـعـلـقـةـ بـالـكـهـرـبـاءـ وـالـغـازـ وـالـمـاءـ الصـالـحـ لـلـشـرـابـ وـالـاتـصـالـاتـ وـهـوـائـيـاتـ التـقـاطـ الـإـرـسـالـ التـلـفـزـيـ وـالـإـذـاعـيـ وـإـضـاءـةـ النـجـدةـ وـالـتـسـخـينـ وـالـتـبـرـيدـ وـالـتـهـوـئـةـ وـإـخـرـاجـ الـهـوـاءـ الـمـسـتـعـمـلـ وـجـلـبـ الـهـوـاءـ النـقـيـ وـتـصـرـيفـ الـدـخـانـ وـالـمـصـاعـدـ وـحـامـلـاتـ الـبـضـائـعـ وـتـصـرـيفـ الـفـضـلـاتـ الـمـنـزـلـيـةـ وـالـصـنـاعـيـةـ وـكـشـفـ الـحـرـيقـ وـالـإـنـذـارـ وـأـجـمـزةـ التـحـكـمـ فيـ اـنـتـشـارـ الـحـرـيقـ وـمـقاـومـتـهـ وـالـإـطـفاءـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الشـبـكـاتـ الـأـخـرىـ الـبـنـيـةـ لـاستـغـلـالـ الـضـرـورـيـةـ

- وسائل النجدة ومقاومة الحريق : معدات وتجهيزات التدخل المستعملة للإنذار والإطفاء والإنقاذ والإسعاف في حالات الحريق والانفجار والفوز،

الواردات

09 ماي 2018

مجلس نواب الشعب  
مكتبة الضبط المركزي

- معدات الإسعافات الأولية: جملة الوسائل و المعدات (الأدوية والأدوات، الخ) الرامية لتوفير الإسعافات الأولية في حالات المرض أو الحوادث.

- أجهزة إزالة رجفان القلب الخارجية الآلية: جهاز إزالة الرجفان القلبي المحمول الذي يعمل بالبطارية والذي يحمل نشاط القلب للشخص المصابة بالسكتة القلبية بطريقة آلية او شبه آلية و الذي يقدم رجفة كهربائية عند الاقتضاء حسب نتيجة تحليل معطيات النبض القلبي .

- دفتر السلامة : دفتر يتضمن الإرشادات الضرورية الخاصة بمراقبة وصيانة البنية والشبكات الفنية المركبة بها فيها يتعلق بالسلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار وال梵ع،

- فريق السلامة : مجموعة الأفراد الموجودين بالبنية والمؤهلين للقيام بالمهام المتعلقة بالسلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار وال梵ع، بالإضافة إلى تقديم الإسعافات الأولية و الإنعاش.

- مخطط تدخل داخلي : كل التفاصيل والرسوم البيانية الخاصة بالبنية والهادفة إلى تسهيل اتخاذ إجراءات السلامة الأولية فيها لضمان الإجلاء السريع للأشخاص والتدخل الناجع لمقاومة الحريق،

- خطة الإنقاذ والإنعاش: كل التفاصيل والرسوم البيانية الخاصة بالبنية والهادفة إلى وصف وتسهيل اتخاذ إجراءات السلامة الأولية والطوارئ بالإضافة إلى تمويع معدات الإسعاف من أجل ضمان التدخل الفعال عند حصول الحوادث.

- الدليل الوطني لأجهزة إزالة الرجفان القلبي الخارجية : قاعدة بيانات وطنية تبين موقع وسبل الوصول إلى أجهزة إزالة الرجفان القلبي الخارجية في جميع أنحاء البلاد.


- محل السكنى الفردي : المحل المعد للسكنى الذي ينفرد بمدخل خاص غير مشترك،

- محل السكنى الجماعي : المحل المعد للسكنى الذي يحتوي على مدخل مشترك بين مختلف متساكنه، كثافة الإشغال : النسبة المتحصل عليها من قسمة عدد الأشخاص الممكن أن تستقبلهم البنية على المساحة المجمعة لهم،

- القدرة الحرارية : كمية الحرارة الصادرة أثناء الاحتراق التام لمدة معينة، ويتم قيسها وفق كمية الحريرات بالكيلوغرام، بالنسبة إلى الأجسام الصلبة والسائلة، أو كمية الحريرات بالمتر المكعب، بالنسبة إلى الغازات.

الفصل الثاني : تضاف إلى أحكام القانون 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من مخاطر الحريق والانفجار وال梵ع في البناءات الفصول [١٠ مكرر و ١٠ ثالثاً و ١٠ رابعاً] المصاغة على النحو التالي:

الفصل 10 مكرر - يشترط على مستغلي المبني العامة بالمعنى المقصود في هذا القانون والمبني التي تحتوي على منشآت خطرة على النحو المحدد في مجلة الشغل إقامة محطة إسعافات أولية واحدة على الأقل تحتوي على معدات الإسعافات الأولية وجهاز إزالة الرجفان القلبي الخارجي الآلي.



يجب أن تكون محطة الإسعافات الأولية ولا سيما جهاز إزالة الرجفان القلبي الخارجي الآلي مرئية من الجميع سهلة الوصول للعموم مجهزة باستمرار ، في حالة جيدة وقابلة للتشغيل.

تم ضمان إدارة محطة الإسعافات الأولية واستخدامها وصيانتها من قبل فريق السلامة المشار إليه في الفصل 10 من هذا القانون والذي يجب أن يشمل على شخص واحد على الأقل تم تدريسه على استخدام وسائل الإسعاف الأولية وجهاز إزالة الرجفان الخارجي الآلي .

يجب على مستغلي المباني المعنية بهذا الإجراء ضمان صيانة وتشغيل محطة الإسعافات الأولية وجهاز إزالة الرجفان الآلي الخارجي وملحقاته وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها فضلاً عن المعايير وتعليمات الاستخدام المعمول بها .

يتم تحديد إجراءات تنفيذ هذا الفصل بقرار من وزير الداخلية.

**الفصل 10 ثالثاً :** - يعفى من الالتزام بإرساء محطة الإسعافات الأولية التي تحتوي على معدات الإسعافات الأولية وجهاز إزالة الرجفان الآلي الخارجي ، مستغلي البنىآيات المعدة لاستقبال العموم المصنفة ضمن الفئة الخامسة المذكورة في الفصل 22 من هذا القانون بالإضافة إلى مستغلي البنىآيات التي تضم منشآت خطرة من الفئة الثالثة كما هو محدد في الفصل 294 من مجلة الشغل .

عندما يضم نفس الموقع عدة بنيآيات معدة لاستقبال العموم خاضعة للالتزام بإرساء محطة الإسعافات المستوجبة ، يمكن إرساء محطة إسعافات أولية مجمعة شريطة احترام نسبة محطة إسعاف واحدة (01) لطاقة استيعاب جملية للموقع قدرها 300 شخص .

عندما يضم نفس الموقع عدة بنيآيات معدة لاستقبال العموم غير خاضعة للالتزام بإرساء محطة الإسعاف المستوجبة ، يجوز ، على أساس طوعي ، إرساء محطة إسعافات أولية مجمعة دون أي تناسب مشترط عندما تكون طاقة الاستيعاب الجملية للموقع 300 شخص على الأقل .

عندما يضم نفس الموقع عدة بنيآيات معدة لاستقبال العموم غير خاضعة للالتزام بإرساء محطة الإسعافات المستوجبة ، يجب أن يكون الموقع مزوداً بمحطة إسعافات أولية واحدة على الأقل لطاقة استيعاب جملية قدرها 300 شخص على الأقل .

**الفصل 10 رابعاً :** - يتم إنشاء قاعدة بيانات وطنية تسمى الدليل الوطني لأجهزة إزالة الرجفان القلبي الخارجية ، تبين موقع وسبل الوصول إلى أجهزة إزالة الرجفان القلبي الخارجية في جميع أنحاء البلاد .


يتم ضبط إحداث قاعدة البيانات الوطنية، شروط إنشائها، تشغيلها، إدارتها والتصرف في بياناتها بمقتضى قرار .


**الفصل الثالث: إضافة فصل في العنوان الخامس المتعلّق بالأحكام الإنتقالية**

**فصل 72 :** - يجب على مستغلي المباني المعنية بهذا الإجراء التي تم إنشاؤها قبل تاريخ صدور هذا القانون أو التي هي في طور البناء عند صدور هذا القانون ، تسوية أوضاعهم فيما يتعلق بإنشاء مراكز الإسعافات

الأولية المستوجبة، وفقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية ، خلال فترة أقصاها سنة من تاريخ دخول  
هذا القانون حيز التنفيذ.

٣٧ / ٢٠١٨





## شرح الأسباب

يحمل مشروع القانون الحالي التزاماً على مستغلي البناءات المعدة لاستقبال العموم والبنيات والمنشآت الخطرة بامتلاك جهاز إزالة الرجفان القلبي الخارجي الالي (يشار إليه عادةً باسم DEA).

هذا الالتزام يهدف إلى تدعيم منظومة الصحة و سيكون له تأثير ملموس على تحسين التعهد بضحايا الحوادث القلبية والحد من الوفيات المنجرة عن هذه الحوادث.

أكّدت العديد من الدراسات على أن إزالة الرجفان المبكر في حالة سكتة قلبية يحسن عملية التشخيص ، ليس فقط من حيث إرتفاع حظوظ العيش ولكن أيضاً من حيث عوّاقب التلف العصبي المنجر عن السكتة القلبية.

بالإضافة إلى ما سبق ، فإن التقدّم التكنولوجي المحقّق على مستوى أجهزة إزالة الرجفان التي لا تتطلّب معرفة طبية لاستخدامها ، أدى إلى تحسّن كبير في حظوظ إنقاذ الضحايا عندما يتم إسعافهم في وقت مبكر من خلال أجهزة تنظيم ضربات القلب الخارجية الآلية.

في الواقع ، إن إزالة الرجفان المبكر الذي يحدث في الدقائق الأولى بعد الانهيار يحسن بشكل كبير من نسب البقاء على قيد الحياة بعد السكتة القلبية عند حصولها خارج الإطار الإستشفائي .

وبالتالي ، فإن إزالة الرجفان هذا يكون أكثر فعالية عندما يقوم به الأشخاص المتواجدون مباشرة على موقع التدخل .

تنخفض فعالية إزالة الرجفان مع مرور الوقت مما يبرر الحاجة إلى توفير أجهزة الإسعافات الأولية ، بما في ذلك أجهزة إزالة الرجفان القلبي الخارجية الآلية التي يجب أن تكون مرئية بوضوح ويمكن للعموم التوصل إليها بسهولة كما يجب وبصفة خاصة أن تكون في وضع قابل للتشغيل وجاهز للاستخدام في أقرب وقت ممكن (في غضون الثلاث إلىخمس دقائق الموالية للحادث) عند الحاجة.

وبالتالي يجب أن يكون التوصّل إلى الأجهزة المذكورة متاحاً في جميع الأوقات (H24/J7) مما يوجّب تركيزها في أماكن معروفة لدى السلطات وأيضاً لدى الأشخاص المعنيين بصفة أولية (فرق التدخل والسلامة والموظفين الموجودين على عين المكان) مما يبرر أيضاً الحاجة إلى إنشاء دليل وطني لأجهزة إزالة الرجفان القلبي، يضم قاعدة بيانات وطنية تبين موقع تركيز الأجهزة والأماكن العامة والخاصة.

ولهذا السبب يجب أن يراعى توزيع أجهزة إزالة الرجفان القلبي بشكل مثالي المعطيات و العوامل الديموغرافية واللوجستية مع إحتساب الوقت اللازم للتدخل الأمثل على الواقع المحتملة للتدخل.

أدى ظهور أجهزة إزالة الرجفان القلبي الخارجية الآلية إلى تحسّن كبير في التعهد بضحايا الحوادث القلبية بسبب سهولة وسلامة استخدامها، والتي يمكن تشغيلها من قبل أي شخص حتى بدون تدريب طبي أو شبه طبي متخصص، على الرغم من أن تمنع المتدخل بالتدريب الأساسي على الإنعاش القلبي الرئوي يكون

مستحسننا مما يبرر رسم فريق السلامة المستوجب قانوناً بين أعضاءه عضواً واحداً على الأقل مدرباً على تقنيات الإنعاش الأساسية.

لهذه الأسباب يجب أن يكون تركيز أجهزة إزالة الرجفان القلبي مصحوباً ببرنامج وطني (يتم تطبيقه على المستوى الجهوبي والمحلي) من أجل ضمان ظروف تفعيل هذا القانون.

يجب أن يقترن الالتزام المحمول على الأشخاص المعينين بهذا القانون باتخاذ تدابير التنفيذ والمراقبة التي ترسى التفاعل بين السلطات العامة والمستغلين الخواص بالإضافة إلى صياغة النصوص القانونية التطبيقية المصاحبة لهذا القانون حتى يتسعى بلوغ النجاعة القصوى المنشودة من خلاله .

### النصوص التطبيقية

#### النصوص القانونية المستوجبة صياغتها :


- القرارات المتعلقة بإحداث قاعدة البيانات الوطنية ، شروط إنشائها ، تشغيلها ، إدارتها والتصرف في بياناتها.

#### النصوص القانونية المستوجبة للتفصيغ:

قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط تركيبة فريق السلامة وتحديد مهامه وشروط تركيزه بالبنيات والشروط الواجب توفرها في الأفراد المؤهلين للعملية

قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط محتوى مخطط التدخل الداخلي  
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف السلامة المرفق بملف طلب رخصة البناء بالنسبة للبنيات الخاضعة لأحكام مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار  
والفرع بالبنيات وإجراءات الموافقة على مضمونه من قبل مصالح الحماية المدنية  
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط محتوى دفتر السلامة وشكله

37 / 2018






37 / 2018

A.	لیما یو نو کس
B.	نر اپ بیاوی
C.	کر یه ایلی
D.	دیم محو ب
E.	حافظ الزواری

## الواردات عـ الـ ١٢

37/2018


	دكتور خالد ناصف
	دكتور مها المطيري
	دكتور فريدة الحسيني
	دكتور لامية الغامدي
	دكتور راشة السويدى
	دكتور مajeed الحسني
	دكتور نورة الغامدي
	دكتور هuda الهمري
	دكتور اسماء الهمري
	دكتور اسماء العذار
	
	
	
	
	
	

الواردات
09 ماي 2018
مكتب نواب الشعب
المقاطعات المركزية

الواردات
09 ماي 2018
مكتب نواب الشعب
المقاطعات المركزية

37 / 2018

هدى الحمامي  
رسالة مودة



37 / 2018

الواردات ع
٥٥
2018 ماي ٠٩
مجلسي تمويل الشعب
المصطفى المركزي